

المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي

للتأمينات الإجتماعية بالكويت



الكتاب الخامس - نظام التأمين التكميلي

اعداد سامي عبدالرحمن محمد

المستشار القانوني بالمؤسسة

فؤاد صلاح

المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلاً عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها. لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في ثوب جديد لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حالياً دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في سبعة كتب على النحو التالي:

- (١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام:-
 - (١) قانون التأمينات الاجتماعية.
 - (٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
 - (٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.
- (٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:
 - (١) التسجيل والاشتراكات.
 - (٢) الحقوق التأمينية.
 - (٣) ضم وحساب مدد التأمين.
 - (٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.
- (٣) **الكتاب الثالث** : ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

- (٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.
- (٥) **الكتاب الخامس :** ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.
- (٦) **الكتاب السادس :** ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.
- (٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شؤون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة للالتزامات الخزانية العامة بالنسبة للمؤسسة.
- ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

فهرس
الكتاب الخامس
نظام التأمين التكميلي

رقم الصفحة	الموضوع	م
٦	مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي.	١
١٧	القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين التكميلي.	٢
٢٢	المذكرة الإيضاحية للقانون (١٢٨) لسنة ١٩٩٢.	٣
٣٠	المذكرة الإيضاحية للقانون (٩) لسنة ٢٠١١.	٤
٣٧	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد عناصر المرتب في التأمين التكميلي.	٥
٣٩	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات.	٦
٤١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على ١/١/١٩٩٥.	٧
٤٥	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن طريقة أداء الاشتراكات المستحقة حتى ٣٠/١١/١٩٩٧.	٨
٤٧	قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد وشروط صرف مكافأة التقاعد.	٩
٤٩	قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رفع الحد الأقصى للمرتب التكميلي.	١٠
٥٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مد مهلة تقديم طلبات ضم المدد السابقة.	١١
٥١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.	١٢
٥٣	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن طلبات ضم المدد السابقة في التأمين التكميلي.	١٣

مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢(*)

بنظام التأمين التكميلي

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

"مادة (١)"

في تطبيق هذا القانون يقصد:

١ - بالتأمين الأساسي: التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما.

٢ - بالتأمين التكميلي: التأمين الصادر به هذا القانون.

(*) هذا القانون معدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون الأخير تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق التعديلات بافتراض سريانها اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

٣ - بالمرتب: ما يتقاضاه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي- بعد استبعاد المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي- وعلى الأخص ما يلي:

أ - ما يزيد على الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ب- العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي، والتي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، كما يحدد هذا القرار قواعد حسابها^(١).

وتعتبر كل من شرائح دخل الاشتراك المبينة في الجدول رقم (١) المرافق في حكم المرتب.

ويكون الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (-/٢٥٠.د.ك) شهريا، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد^(٢).

٤- بالمؤمن عليه: كل من يخضع لنص المادة(٢) من هذا القانون.

٥- بالمعاش التكميلي: المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

"مادة (٢)"

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:-

١ - المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين الأساسي، ويكون التأمين عليهم إلزاميا.

ويستثنى مما تقدم الفئات المنصوص عليها في (٤،٥،٦) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

٢ - المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول رقم (٦) المرافق للقانون المذكور.

(١) صدر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد تلك العناصر، ص (٣٧) من هذا الكتاب.

(٢) صدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ برفع هذا الحد من (١٠٠.د.ك) إلى (٢٥٠.د.ك) شهريا اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٥، ص(٤٩) من هذا الكتاب.

٣- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم، حتى ولو كانوا يخضعون إلزامياً لنظام التأمين التكميلي.

ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي والاستمرار فيه اختيارياً للفئتين (٢، ٣) وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

"مادة (٣)"

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في تطبيق أحكام هذا النظام.

"مادة (٤)"^(*)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون وتتكون موارده من الأموال الآتية:

- أ - الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥%) شهرياً.
- ب - الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (١٠%) من مرتباتهم.
- ج - الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي، وذلك بواقع (٢٥%) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (١). واستثناء من ذلك، تكون الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواقع (١٥%) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
- د - المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.
- هـ - مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢.
- و - حصيلة استثمار أموال الصندوق.
- ز - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

(*) مادة معدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٥/١.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والأقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي وحالات الإعفاء من تلك المبالغ كلها أو بعضها، وحالات وقف وإلغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة إليه^(١).

"مادة (٥)"

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه ضم المدد التالية:

- أ - مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التي كان المؤمن عليه يخضع خلالها للتأمين الأساسي وذلك بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها^(٢).
ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزنة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها^(٣).
- ب - المدد الاعترافية.
- ج - مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد.

ويكون ضم كل من تلك المدد في الحالات ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

"مادة (٦)"

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي، وكذلك الحال بالنسبة لصرف المعاش.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة استحقاق معاش مؤقت.

"مادة (٧)"

يسوى المعاش التكميلي وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق وعلى أساس رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي. ويحدد هذا الرصيد وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

(١) صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات، كما صدر القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراكات عن المدد السابقة على ١/١٢/١٩٩٧-ص (٣٩، ٤٥) على التوالي من هذا الكتاب.

(٢) صدر القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضم المدد الفعلية السابقة-ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٣) فقرة مضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ١/٥/٢٠١١.

ويجوز تعديل المعاملات الواردة في الجدولين المذكورين بما من شأنه زيادة المعاش، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

"مادة (٨)"

يجوز لصاحب المعاش تأجيل صرف المعاش التكميلي، وفي هذه الحالة يزداد المعاش بواقع (٥%) سنوياً عن الأشهر الكاملة من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف.

"مادة (٩)"

استثناء من القواعد السابقة تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتبر المعاش المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مستحقاً عن مدة اعتبارية مقدارها عشرون سنة.

ويوقف أداء الاشتراكات في هذا التأمين في الحالات التي يوقف فيها أداء الاشتراكات في التأمين الأساسي وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية^(١).

"مادة (١٠)"

في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي، يجوز للمؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد من التأمين التكميلي في الحالات التي تصرف فيها المكافأة من التأمين الأساسي، وذلك بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة^(٢).

وتحسب المكافأة المذكورة بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين مع استخدام نسبة (١٥%) لجميع الأعمار ما لم يكن مقابل الضم محسوباً على أساس نسبة أقل فتستخدم النسبة الأخيرة بمقدارها.

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٥/١.

(٢) صدر القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ ص (٤٧) من هذا الكتاب.

"مادة (١١)"

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور. واستثناء مما تقدم لا تترتب أية حقوق استبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (١٥%) من المرتب.

"مادة (١٢)"

إذا عاد صاحب المعاش التكميلي إلى الاشتراك في التأمين، فإنه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مجموع مدد الاشتراك في التأمين السابقة للعودة واللاحقة لها إذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو أكثر وكانت فترة استحقاق المعاش الأخيرة التي لا تخضع للتأمين تقل عن سنة. وفي غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحسب المعاش التكميلي عن المدة اللاحقة وحدها ويضاف إلى المعاشات المستحقة عن المدد السابقة.

"مادة (١٣)"

في حالة استحقاق المعاش التقاعدي عن التأمين الأساسي بسبب وفاة المؤمن عليه تضاف قيمة المعاش التكميلي إلى المرتب أو المعاش حسب الحالة عند تحديد مقدار منحة الوفاة، ويتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

"مادة (١٤)"

إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا إليه المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، يزداد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر الزيادة جزءا منه.

"مادة (١٥)"

يعتبر المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكامه فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

"مادة(١٦)"

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه- عدا المادة(٢٠) منه- وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

"مادة(١٧)"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١/١/١٩٩٥^(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير التخطيط

ناصر عبد الله الروضان

صدر بقصر بيان في : ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ

٦ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م

(*) نشر بملحق العدد رقم (٧٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٢ ومذكرته الإيضاحية صفحة(٢٢) من هذا الكتاب.

جدول رقم (١)
بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري
للمؤمن عليه

الشريحة بالدينار	رقم شريحة الاشتراك
١٠٠	١
٢٠٠	٢
٣٠٠	٣
٤٠٠	٤
٥٠٠	٥
٦٠٠	٦
٧٠٠	٧
٨٠٠	٨
٩٠٠	٩
١٠٠٠	١٠

ملاحظات:

- ١ - يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول.
- ٢ - يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها أو تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات إلى شريحة أعلى أو أدنى.

جدول رقم (٢)
بتحديد المعاش التكميلي

المبلغ من الرصيد الذي يقابل دينارا من المعاش الشهري	السن عند استحقاق المعاش
٢٠٢	حتى ٤٠
٢٠٠	٤١
١٩٨	٤٢
١٩٦	٤٣
١٩٤	٤٤
١٩٢	٤٥
١٩٠	٤٦
١٨٨	٤٧
١٨٦	٤٨
١٨٣	٤٩
١٨٠	٥٠
١٧٧	٥١
١٧٤	٥٢
١٧١	٥٣
١٦٨	٥٤
١٦٥	٥٥
١٦٢	٥٦
١٥٩	٥٧
١٥٦	٥٨
١٥٣	٥٩
١٥٠	٦٠
١٤٤	٦١
١٣٨	٦٢
١٣٢	٦٣
١٢٦	٦٤
١٢٠	٦٥ فأكثر

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.
- ٢ - يحدد المعاش التكميلي الشهري بما يعادل ناتج قسمة مقدار الرصيد على المبلغ المقابل للسن المبين بالجدول.
- ٣ - في تحديد المعاش التكميلي تعامل حالات العجز الكامل والعجز عن الكسب والوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك.

جدول رقم (٣) (*)

(بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي)

أساس حساب الرصيد	السن عند استحقاق المعاش
%٢٥,٠٠	٤٥ أو أقل
%٢٥,٢٥	٤٦
%٢٥,٥٠	٤٧
%٢٥,٧٥	٤٨
%٢٦,٠٠	٤٩
%٢٦,٢٥	٥٠
%٢٦,٥٠	٥١
%٢٦,٧٥	٥٢
%٢٧,٠٠	٥٣
%٢٧,٢٥	٥٤
%٢٧,٥٠	٥٥
%٢٧,٧٥	٥٦
%٢٨,٠٠	٥٧
%٢٨,٢٥	٥٨
%٢٨,٥٠	٥٩
%٢٨,٧٥	٦٠
%٢٩,٠٠	٦١
%٢٩,٢٥	٦٢
%٢٩,٥٠	٦٣
%٢٩,٧٥	٦٤
%٣٠,٠٠	٦٥ أو أكثر

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.
- ٢ - مع مراعاة الملاحظتين (٥,٣) التاليتين، يحسب الرصيد على النحو التالي: (الأساس المقابل للسن × متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (٣) × مدة الاشتراك في التأمين بالشهور).
- ٣ - في حساب الرصيد يقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة. ثم يزداد هذا الناتج بواقع (٥%) سنويا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافا إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المديتين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزء من (١٢) جزء من السنة. ويعتبر المرتب الذي سددت على أساسه مقابل ضم المدد المضمومة في حكم المرتب الذي سددت على أساسه الاشتراكات.
- ٤ - في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر.

(*) جدول معدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ٢٠١١/٥/١.

٥ - في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك، كما تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي، ما لم يكن العجز أو الوفاة ناتجا عن حادث.

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
والمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام
التأمين التكميلي
والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين
المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة
المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات
غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ النص التالي (*): -

(مادة ثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ النص التالي (*): -

(مادة ثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ المشار إليه النص التالي (*): -

(مادة رابعة)

تُضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١٢٦ مكرراً) نصها
الآتي (*): -

(*) وردت التعديلات المشار إليها في مواضعها من القوانين الأصلية.

(مادة خامسة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالي (*):

(مادة سادسة)

مادة (٥) بند أ:

تُضاف فقرة جديدة إلى البند (أ) من المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه نصها الآتي (*): -

(مادة سابعة)

يُستبدل بالجدول رقم (٣) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون (*).

(مادة ثامنة)

تُعاد تسوية المعاشات التكميلية التي استحققت قبل العمل بهذا القانون - بافتراض تطبيق أحكامه عليها في تاريخ انتهاء الخدمة - مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

(مادة تاسعة)

يُستبدل بنصي المادتين (الخامسة) و(السادسة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النصان الآتيان (*):

(مادة عاشرة)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه نصها التالي (*):

(مادة حادية عشرة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النص التالي (*):

(*) وردت التعديلات المشار إليها في موضعها الأصلية من القوانين الأصلية.

(مادة ثانية عشرة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادة الرابعة وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي إدارة المؤسسة. كما تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي بافتراض سريانه من ١/١/١٩٩٥م وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

(مادة ثالثة عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(*).

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق: ٥ أبريل ٢٠١١م

(*) نشر بالعدد رقم (١٠٢٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٤/٢٠١١.

جدول رقم (٣) (*)

بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي

أساس حساب الرصيد	السن عند استحقاق المعاش
%٢٥,٠٠	٤٥ أو أقل
%٢٥,٢٥	٤٦
%٢٥,٥٠	٤٧
%٢٥,٧٥	٤٨
%٢٦,٠٠	٤٩
%٢٦,٢٥	٥٠
%٢٦,٥٠	٥١
%٢٦,٧٥	٥٢
%٢٧,٠٠	٥٣
%٢٧,٢٥	٥٤
%٢٧,٥٠	٥٥
%٢٧,٧٥	٥٦
%٢٨,٠٠	٥٧
%٢٨,٢٥	٥٨
%٢٨,٥٠	٥٩
%٢٨,٧٥	٦٠
%٢٩,٠٠	٦١
%٢٩,٢٥	٦٢
%٢٩,٥٠	٦٣
%٢٩,٧٥	٦٤
%٣٠,٠٠	٦٥ أو أكثر

ملاحظات:

- ١- في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.
- ٢- مع مراعاة الملاحظتين (٣، ٥) التاليتين، يحسب الرصيد على النحو التالي (الأساس المقابل للسن ×

(*) جدول معدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعمول به اعتباراً من ١/٥/٢٠١١.

متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (٣) \times مدة الاشتراك في التأمين بالشهور).
٣- في حساب الرصيد يُقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة.
ثم يُزاد هذا الناتج بواقع (٥%) سنويًا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافاً إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المديتين يجبر كسر الشهر إلى شهر، ويعتبر الشهر جزء، من (١٢) جزء من السنة.
ويُعتبر المرتب الذي سددت على أساسه مقابل ضم المدد المضمونة في حكم المرتب الذي سددت على أساسه الاشتراكات.

٤- في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر.
٥- في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك، كما تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي، ما لم يكن العجز أو الوفاة ناتجاً عن حادث.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي.

أدى كثير من الفئات المختلفة من المواطنين العاملين في المجالين المدني والعسكري رغبتهم في إخضاع العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع لنظم التأمين الاجتماعي المعمول بها حالياً، سواء منها ما يعرف بالبدلات والعلاوات والمكافآت، أو جزء المرتب الذي يجاوز الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، باعتبار أن تلك العناصر تعتبر مكملة لمرتب المؤمن عليه أو المستفيد ، ويعتمد عليها في حياته المعيشية خلال مدة عمله ، فمن المنطقي أن تخضع للتأمين الاجتماعي لتكون جزءاً من المعاش الذي يعتمد عليه بعد انتهاء مدة خدمته .

وتنفيذاً لخطة المؤسسة في استكمال حلقات التأمين الاجتماعي على مراحل متعاقبة، وإيماناً منها بضرورة ترشيد النظام القائم بما يحقق صالح المؤمن عليهم والمستفيدين قامت المؤسسة بإعداد دراسات مستفيضة استغرقت عدة سنوات تناولت حجم العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع للتأمين الحالي في القطاعات المختلفة من ميدان القوى العاملة، وصورها وطبيعتها لتحديد ما يصلح منها لأن يكون وعاءاً للتأمين، ويتفق مع كونه مما يعتمد عليه المواطن أساساً في معيشته ، مع اختيار نظام التأمين الملائم لطبيعة تلك العناصر، والذي يحقق النتيجة المستهدفة منه .

وقد روى أن يشمل نظام التأمين الجديد كافة المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويكون التأمين عليهم إلزامياً، كما يمتد هذا التأمين اختياريًا للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك من يرغب في زيادة معاشه من الفئات الأخرى.

كما استهدفت الدراسات أن يغطي نظام التأمين التكميلي العناصر الرئيسية من المرتب التي لها صفة الاستقرار دون العناصر العارضة التي لا يعتمد عليها أساساً في المعيشة، كما يغطي التأمين جزء المرتب غير المغطي تأمينياً بالتأمين الحالي وهو ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، وما قد يستتبعه من ضرورة توحيد الحد الأقصى للمرتب في جميع القطاعات بحيث يخضع ما يجاوزه للتأمين التكميلي.

كما تناولت الدراسات الطريقة الملائمة لحساب المعاش المستحق من التأمين التكميلي حيث انتهت أن منهج الرصيد هو المنهج المناسب للتأمين التكميلي لأنه يخلو من العيوب والتحفظات التي تشوب منهج المرتب الأخير ، فضلاً عن أنه يتفق ما اتبعته الدول الأخرى في هذا الشأن، وقد روعي تطوير هذا المنهج بحيث يحقق أكبر قدر ممكن من مزايا غيره من مناهج الرصيد البديلة ويتواءم مع الواقع الكويتي، ومع طموحاته وآماله وقضاياها المختلفة.

وبناء على ما تقدم فإنه قد رُؤى أن يكون هناك "تأمين أساسي" وهو الذي تتناوله تشريعات التأمين الاجتماعي المعمول بها حالياً، "وتأمين تكميلي" يتناوله المشروع المعروض.

وقد أعد المشروع متضمناً ما توصلت إليه الدراسة من مبادئ وأحكام ، ويتكون المشروع من (١٧) مادة على النحو التالي:

تناولت المادة (١) تعريف بعض الألفاظ والتعبيرات التي تكرر ورودها في المشروع، وتحديد معانيها والمقصود بكل منها في تطبيق أحكامه، وذلك على التفصيل التالي:

١ - يقصد "بالتأمين الأساسي" التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

٢ - يقصد "بالتأمين التكميلي" التأمين الذي ينظمه هذا المشروع.

٣ - يقصد " بالمرتب" ما يتقاضاه المؤمن عليه الذي يخضع لهذا التأمين من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي مما لا يدخل في عناصر المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي، سواء في ذلك المقدار الزائد على الحد الأقصى المقرر قانوناً للمرتب المذكور أو العناصر الأخرى التي لا تدخل في تعريفه كبعض العلاوات والبدلات والمكافآت التي يحددها ويبين قواعد حسابها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ونظراً لأن نظام التأمين التكميلي يشمل كما سبق أن أوضحنا - المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين لا يتقاضون مرتبات، فقد تضمنت الفقرة الثانية من هذا البند حكماً يقضى بأن الشريحة التي يختارها المؤمن عليه في التأمين التكميلي من شرائح الاشتراك المبينة في الجدول رقم (١) المرافق للمشروع ، تعتبر في حكم المرتب.

كما وضعت الفقرة الثالثة من هذا البند حداً أقصى للمرتب في مفهوم التأمين التكميلي هو (-/١٠٠٠.د.ك) شهرياً بحيث لا يجوز الاشتراك في هذا التأمين عن مبالغ تزيد على هذا الحد حتى لو كانت تدخل في تعريف المرتب على النحو السابق بيانه في الفقرات السابقة من هذا البند ، وأضافت أنه يجوز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد إذا لزم الأمر.

ومما هو جدير بالذكر أن المقابل النقدي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند لا يشمل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب عن عمل غير أصلي وفقا لتعريف العمل الأصلي المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون التأمينات الاجتماعية، سواء في ذلك المرتب الأساسي أو العناصر الإضافية الأخرى.

٤ - يقصد "بالمؤمن عليه" في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي كل من تشمله الفئات المنصوص عليها في المادة (٢).

٥ - يقصد "بالمعاش التكميلي" المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا النظام.

١ - أما باقي التعاريف فيرجع في تحديد ما يقصد بها إلى المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك إعمالا لحكم المادة (١٦) من هذا المشروع.

وتناولت المادة (٢) تحديد الفئات التي تسري عليها أحكام المشروع على النحو التالي:

١ - المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي، ويكون خضوعهم لهذا التأمين إلزاميا ، وهم المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المشتركون طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، والعسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعوا الحرس الوطني المنصوص عليهم في البنود (٣،٢،١) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، دون الفئات الثلاث المنصوص عليها في البنود (٦،٥،٤) من المادة المذكورة- أما العسكريون غير الكويتيين المنفعون بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ فإنهم لا يخضعون لأحكام التأمين التكميلي.

٢ - المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين بلغت شرائح دخل اشتراكاتهم في التأمين الأساسي الحد الأقصى لشرائح الدخل المبينة في الجدول رقم (٦) المرافق للقانون المذكور، ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهذه الفئة اختياريا.

٣ - المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون لأحكام التأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم حتى ولو كانوا يخضعون إلزاميا لنظام التأمين التكميلي ، ويكون الاشتراك في هذا التأمين بالنسبة لهذه الفئة اختياريا أيضا.

ومؤدى ذلك أن المؤمن عليه والمستفيد الخاضع للتأمين الأساسي يخضع إلزاميا لنظام التأمين التكميلي إذا كان يتقاضى مرتبا يخضع لهذا التأمين، وله كذلك أن يشترك اختياريا في هذا النظام لتحسين

معاشه، ولكن الاشتراك الاختياري في هذه الحالة لا يعفي من الخضوع للاشتراك الإلزامي، كما أن المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات لا تخضع للتأمين التكميلي يمكنهم الاشتراك اختياريًا في هذا التأمين لتحسين معاشاتهم أيضًا.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢) على أن الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والاستمرار فيه يكون وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

ونصت المادة (٣) على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في تطبيق هذا النظام.

وتقتضى المادة (٤) بإضافة صندوق للتأمين التكميلي إلى الصناديق المنشأة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وتتكون موارد هذا الصندوق مما يلي:

- أ- اشتراكات يقتطعها صاحب العمل بواقع (٥%) شهريًا من مرتب المؤمن عليه .
 - ب- اشتراكات يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٠%) شهريًا من مرتب المؤمن عليه.
 - ج - اشتراكات يلتزم بها المؤمن عليه المشترك اختياريًا في نظام التأمين التكميلي بواقع (١٥%) من شريحة الاشتراك التي يختارها من الجدول رقم (١) المرافق للمشروع.
- وقد أُلزم المشرع صاحب العمل بأداء الاشتراكات المشار إليها في (أ،ب) دوريًا إلى المؤسسة وكذلك المؤمن عليه المشار إليه في (ج) ويقصد بالدورية المواعيد غير الشهرية، إذا أن طبيعة بعض عناصر المرتب في هذا التأمين قد تتطلب تحديد مواعيد غير شهرية لوجوب أداء الاشتراكات عنها.
- ويلاحظ أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد نصت على أن يفرد حساب خاص ضمن الصندوق لإيرادات ومصروفات المشتركين اختياريًا في هذا التأمين ليتسنى بيان مدى ملائمة الإيرادات للمصروفات بالنسبة لهذه الفئة وذلك عند إجراء فحص المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.
- د - مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام .

هـ- حصيلّة استثمار أموال الصندوق.

و - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

كما تقضى الفقرة الثالثة من المادة (٤) بأن يحدد الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد سداد الاشتراكات والأقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي، كما يحدد حالات وقف وإلغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة إلى التأمين.

وأجازت الفقرة الأولى من المادة (٥) من المشروع للمؤمن عليه ضم المدد الآتية:

أ - مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي التي كان يخضع خلالها للتأمين الأساسي ويتقاضى مرتبات تخضع للتأمين التكميلي وهو ما عبر عنه " بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها " .

ب - المدد الاعتبارية.

ج - مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة التقاعد.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة (٥) أن ضم كل من هذه المدد يكون في الحالات ووفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وحددت الفقرة الأولى من المادة (٦) حالات استحقاق المعاش التكميلي وصرفه فقررت أن المعاش المذكور يستحق ويصرف في الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي من التأمين الأساسي ويصرف، وأوضحت أنه لا يشترط مدة اشتراك معينة لصرف المعاش التكميلي كما هو الحال في بعض حالات استحقاق المعاش التقاعدي، بل يستحق المعاش التكميلي مهما كانت مدة الاشتراك.

ونظرا لأن المعاش المؤقت الذي يستحق من التأمين الأساسي وفقا لحكم المادة (١٨) أو المادة (٦٠) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يعتبر من قبيل المعاش التقاعدي المشار إليه في الفقرة السابقة فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٦) أن المعاش التكميلي يستحق ويصرف كذلك في الحالات التي يستحق فيها المعاش المؤقت.

ولما كانت المادة (١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضى بأنه إذا استكمل صاحب المعاش المؤقت أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي أو توفي أثناء مرضه سوي المعاش التقاعدي من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة مع حساب مدة المرض ضمن مدة الاشتراك في التأمين دون أن تؤدي عنها أية اشتراكات، وكذلك الحال بالنسبة للمعاش المؤقت المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون المذكور، فإنه يلاحظ أن الأحكام الواردة في المادتين (١٨، ٦٠) المشار إليهما تسري كذلك بالنسبة للمعاش التكميلي بمقتضى أحكام المادة (١٦) من النظام.

وحددت الفقرة الأولى من المادة (٧) طريقة تسوية المعاش التكميلي فقررت بأنه يسوى وفقا للجدول رقم (٢) المرافق للمشروع ، على أساس رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين الذي يحدد وفقا للجدول رقم (٣) المرافق للمشروع.

وانتظارا لما يسفر عنه تطبيق هذا النوع الجديد من التأمين، وتوقعا لإمكانية زيادة المعاش التكميلي إذا أسفر الفحص المالي لصندوقه عن فائض يسمح بهذه الزيادة، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (٧) تعديل المعاملات الواردة في الجدولين رقمي (٢، ٣) المرافقين للمشروع بما من شأنه زيادة هذا المعاش وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

كما أجازت المادة (٨) لصاحب المعاش التكميلي أن يطلب تأجيل صرف المعاش التكميلي عن موعد استحقاق الصرف، وفي هذه الحالة فإنه يستحق زيادة في المعاش بواقع (٥%) سنويا عن الأشهر الكاملة عن المدة من تاريخ الاستحقاق المؤجل حتى تاريخ الصرف.

أما المادة (٩) فقد تضمنت حكما استثنائيا يقضى بأن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية- وهم رؤساء الوزراء والوزراء ورؤساء ونواب رؤساء وأعضاء كل من المجلس التأسيسي ومجلس الأمة والمجلس الوطني- تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور، وذلك توحيدا للمعاملة بين التأمين الأساسي والتأمين التكميلي في هذا الشأن .

غير أنه نظرا لأن المعاش التقاعدي المستحق وفقا للبند(٢) من المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية لم تحدد المدة التي حسب على أساسها المعاش صراحة، فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٩) أنه في حساب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المبينة في الفقرة الأولى منها في الحالة المنصوص عليها في البند(٢) من المادة (٢٢) المشار إليها يعتبر المعاش مستحقا عن عشرين سنة.

ولما كان المؤمن عليه في التأمين الأساسي يستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي تنتهي فيها الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي وتصرف هذه المكافأة في الحالات وبالشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير وفقا لحكم المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة(١١) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وكذلك الحال إذا انتهى نشاط المؤمن عليه الخاضع للتأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية (مادة ٦٢) فإن الفقرة الأولى من المادة (١٠) أوضحت كذلك حكم انتهاء خدمة المؤمن عليه أو نشاطه دون استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي فنصت على أنه يجوز للمؤمن عليه في التأمين التكميلي صرف مكافأة تقاعد في الحالات التي يستحق فيها مكافأة تقاعد من

التأمين الأساسي، ويكون صرف المكافأة في هذه الحالات بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٠) أيضا طريقة حساب هذه المكافأة فقررت إنها تحسب بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي، ونسبة (١٥%) لجميع الأعمار إلا إذا كانت المدة المحسوبة عنها المكافأة قد دخلت فيها مدد مضمومة حسب فيها مقابل الضم بنسبة أقل من (١٥%) فتحسب المكافأة عن المدد المذكورة بذات النسبة التي حسب على أساسها مقابل الضم.

أما الفقرة الأولى من المادة (١١) فقد أجازت للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا لأحكام الاستبدال المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور الذي يتضمن شرطا لجواز الاستبدال يتمثل في أنه يجب ألا يقل جزء المعاش الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش التقاعدي، وذلك لان هذا الشرط لا يتفق وطبيعة المعاش التكميلي وطريقة تسويته مما يتطلب استبعاده عند استبدال جزء من المعاش التكميلي.

غير أنه لما كان من المحتمل أن يدخل في حساب المعاش التكميلي مدد تم ضمها بقواعد تيسيرية روعي فيها أن يقل مقابل الضم عن معدل (١٥%) من المرتب، فإنه قد روى عدم جواز استبدال أية أجزاء من المعاش التكميلي تكون مستحقة عن مثل هذه المدد، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) صراحة على أنه استثناء من حكم الفقرة الأولى منها لا تترتب أية حقوق إستبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (١٥%) من المرتب.

وقد عالجت المادة (١٢) حكم المعاش التكميلي في حالة عودة صاحب المعاش التكميلي إلى الاشتراك في التأمين ، فقررت قاعدة عامة مؤداها أنه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مدد الاشتراك السابقة واللاحقة في التأمين إذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو أكثر وكانت الفترة التي استحق عنها صرف المعاش التكميلي السابق قبل العودة إلى التأمين تقل عن سنة لم يكن المؤمن عليه خاضعا خلالها لهذا التأمين ، أما في غير تلك الحالات فيحسب المعاش التكميلي المستحق عن المدة الجديدة وحدها ويضاف إلى المعاشات التكميلية المستحقة عن المدد السابقة.

أما المادة (١٣) فتتضمن حكما يقضى بإضافة قيمة المعاش التكميلي إلى المرتب أو المعاش حسب الأحوال- عند تحديد مقدار المنحة التي تستحق بسبب وفاة المؤمن عليه، على أن يتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

كما تضمنت المادة (١٤) حكما انتقاليا يعالج الحالات التي يجاوز فيها مرتب المؤمن عليه في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي الحد الأقصى المقرر للمرتب في هذا

التاريخ، فقررت أنه إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي محسوبا وفقا للقواعد السابقة، عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا إليه المعاش التكميلي عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي وحده محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، فإنه يزداد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش التكميلي.

أما المادة (١٥) فقد اعتبرت المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكام المعاش الأخير- مثل أحكام وقف المعاش وقطعه وانتهائه وتوزيعه وغيرها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المشروع.

وتضمنت المادة (١٦) حكما عاما يقضى بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا المشروع- بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام المشروع وذلك فيما عدا حكم المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضى بتخفيض المعاش بنسب مختلفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة لأنه قد روى أن هذا الحكم لا يتناسب وطبيعة التأمين التكميلي.

وحددت المادة (١٧) تاريخ العمل بالمشروع وهو ١/١/١٩٩٥.

"المذكرة الإيضاحية"

للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

والمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي

والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون

التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ في ١/١٠/١٩٧٧م، حيث بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة، ثم امتد في ١/٣/١٩٨١م ليشمل ذوي المهن الحرة ومن في حكمهم.

وانطلاقاً مما نص عليه الدستور في المادة (٧) منه من أن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين وما تنص عليه المادة (١١) منه من أن تكفل الدولة المعونة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، صدر المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ متضمناً تحديد الحد الأقصى للمرتب لجميع القطاعات، بما فيها القطاع الحكومي بألف ومائتين وخمسين ديناراً شهرياً (١٢٥٠ د.ك).

وبالنظر لتغير الظروف والحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبلغ، فقد أعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على رفع الحد الأقصى للمرتب إلى ألف وخمسمائة دينار كويتي (١٥٠٠ د.ك) وذلك لتغطية جزء من الارتفاع الفعلي لنفقات المعيشة، ولتقليل الفروقات بين ما كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد، مع تخويل الوزير زيادة الحد الأقصى، بعد موافقة مجلس الإدارة، في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا التأمين.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أنه تم بموجب المرسوم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وكان من بين هذه التعديلات ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٢٣) بأن تستحق مكافأة تقاعد تُصرف بالإضافة إلى المعاش التقاعدي، وذلك عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، وكان المستهدف من ذلك هو أن يستفيد المؤمن عليه من كافة المدد المحسوبة في التأمين التي يؤدي عنها الاشتراكات.

وإذا كان ذلك هو ما تقرر بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، فإنه تم إضافة حكم مماثل بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وهو الخاص بالوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، ويقضي هذا الحكم بأن تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك

الفعلية التي تزيد على اثنين وثلاثين ونصف سنة، وذلك على أساس أن هذه المدة هي التي يمكن أن يستحق عنها المعاش في حده الأقصى للخاضعين لأحكام هذا الفصل إذا حسب بالقواعد العادية.

إلا أنه لما كان مؤدى ذلك هو أن الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يؤدون الاشتراكات في بعض الحالات دون الاستفادة منها، وذلك عند بلوغ مدد اشتراكهم المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى المقرر لهم، وذلك يستحق في أغلب الحالات إذا بلغت مدد الاشتراك - بما في ذلك مدة الخضوع لأحكام ذلك الفصل - ستة عشر عاماً ونصف، حيث لا تستحق لهم مكافأة تقاعد عن المدد التي تزيد على ذلك طالما أن مدد الاشتراك لم تبلغ بعد المقدار الذي يستحق عن الحد الأقصى للمعاش المقرر لهم باستخدام القواعد العادية لحساب المعاش.

لذلك، فقد روي تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية، وهو ما تضمنته المادة الثانية من هذا القانون التي تقضي بإيقاف أداء الاشتراكات في التأمين فور بلوغ مدة اشتراك المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل، المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المقرر به، ومن ثم لا تكون هناك أية مدة يؤدي فيها المؤمن عليه، الاشتراكات دون الاستفادة منها، وقد أخذ في الاعتبار أن المؤمن عليهم في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، هم في واقع الحال فئة لها خصوصية معينة من حيث نظام المعاش التقاعدي الذي يتلاءم مع ظروفهم والمهام التي يقومون بها، ولذا فإن الكثير من الدول تفرد لهذه الفئة نظاماً خاصاً، وبالتالي فإن مجمل أحكام هذه الفئة في النظام الكويتي يعتبر في حكم النظام الخاص داخل النظام العام للتأمينات الاجتماعية.

وأضافت المادة في نهايتها حكماً خاصاً يقضي بإعادة ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه.

ومن ناحية أخرى كشف التطبيق العملي لنص المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ عن حالات تستحق فيها البنت أو الأخت أو الأم نصيبها في المعاش، لطلاقها أو ترملها لأول مرة بعد الوفاة، ثم يراجعها الزوج ويعيدها إلى عصمته في فترة العدة، أو يعيدها بعقد جديد عندما يكون الطلاق بائناً، فينتهي نصيبها في المعاش، ثم يطلقها زوجها مرة ثانية.

وقد يحدث ذلك أحياناً من الزوج بقصد حرمان زوجته من معاش والدها أو أخيها أو ابنها، لوجود خصومة بينهما نشأت بعد طلاقها لأول مرة، كما يحدث أن يتوفى عن البنت أو الأخت أو الأم زوجها ثم تتزوج مرة أخرى، فتفقد نصيبها في المعاش، ثم تترمل مرة ثانية ولا يكون لها في الحالتين نصيب من المعاش عن زوجها، الذي لم يكن خاضعاً أصلاً لنظام التأمينات الاجتماعية.

لذلك عاجت المادة الثالثة هذه الحالات بتعديل المادة (٧٣) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه باستحداث النص على إلغاء القيد الذي قيدت به المادة المذكورة استحقاق هذا النصيب،

باستحقاق البنت أو الأخت أو الأم لنصيبها في المعاش عند ترملها أو طلاقها بعد الوفاة، دون اشتراط أن يكون الطلاق أو الترميل لأول مرة، ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

كما تضمنت المادة الرابعة نصًا جديدًا يراعي بعض الاعتبارات التي أثبتتها التجارب العملية، وذلك نظرًا لأن بعض المواطنين ممن كانوا يعملون بجهات غير حكومية وتقاعدوا قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية، قد أضراروا من جراء عدم استفادتهم عند تسوية معاشاتهم من ضم العلاوتين، الاجتماعية وعلاوة الأولاد، اللتين أقرتا بموجب القانون الأخير، وذلك على خلاف أقرانهم ممن استفادوا من ضم العلاوتين إلى معاشاتهم في ظل تطبيق أحكام ذلك القانون عليهم لكون أن الأولين كانوا قد تقاعدوا قبل العمل بأحكامه الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بهم من جراء عدم استفادتهم من العلاوات المقررة بموجبه وإيجاد تفرقة بينهم وبين أقرانهم في الإفادة من ضم العلاوتين إلى معاشاتهم وهو الأمر الذي رؤي معه علاجًا لإزالة هذه التفرقة وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (١٢٦) مكرراً إلى الباب السابع من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نص فيها على أن تُعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفترة من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١م حتى ٣١ / ١ / ٢٠٠٣م في الجهات غير الحكومية التي يسري عليها حكم المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المستحقين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوي على أساسه المعاش.

كما تُعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١م حتى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢م وذلك على الأساس المنصوص عليه في الفقرة السابقة بافتراض سريان القواعد التي تقررت لاستحقاق العلاوتين بعد التاريخ الأخير استناداً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ولا تُصرف فروق مالية عن الماضي.

وتناولت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة تعديل بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي، حيث نصت المادة الخامسة على ما يلي:
يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالي:

يُضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

- أ - الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥%) شهرياً.
- ب - الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (١٠%) من مرتباتهم.

ج- الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في تظلم التأمين التكميلي، وذلك بواقع (٢٥%) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليهم من الجدول رقم (١) المرافق. واستثناءً من ذلك تكون الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواقع (١٥%) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.
هـ- مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢.
و- حصيلة استثمار أموال الصندوق.
ز- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ونصت المادة السادسة على أن تُضاف فقرة إلى البند (أ) من المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه نصها الآتي "ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزنة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها".

وقررت المادة السابعة على أن يُستبدل بالجدول رقم (٣) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه الجدول رقم (٣) المرافق للقانون.

ونصت المادة الثامنة على تُعاد تسوية المعاشات التقاعدية التكميلية التي استحققت قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكامه عليها في تاريخ انتهاء الخدمة، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

وكان من بين ما تناوله هذا القانون تعديلاً على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ في شأن زيادة المعاشات التقاعدية ولذلك نصت المادة التاسعة على أن يُستبدل بنصي المادتين (الخامسة) و(السادسة) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة خامسة: تُعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقاً للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء مدة الاشتراك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ وفقاً للأحكام المقررة استناداً إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعاً للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية في الماضي.

مادة سادسة: تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الاشتراك ويعد ٢٩ / ٢ / ١٩٩٢ م. إذا كانت تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد وفقاً للأحكام المقررة استناداً إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الإنجاب، وذلك بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (٧) ويشمل ذلك الأولاد الذين تقاضى عنهم علاوة الأولاد حتى انتهاء الاشتراك والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ولا تستحق إلا عن المعاش الذي استحق أولاً إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين، وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (٧) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (٧) أولاد، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش، إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرار اشتراكها حتى تاريخ الإنجاب.

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الاشتراك خلال الفترة من ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠ م إلى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣ م إذا كان الاشتراك قد انتهى خلالها.

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الماضي.

ثم قررت المادة العاشرة أن تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، نصها التالي 'ويوقف أداء الاشتراكات في هذا التأمين في الحالات التي يوقف فيها أداء الاشتراكات في التأمين الأساسي وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمينات الاجتماعية.

كما أنه كان من بين ما ورد في القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من زيادة المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون المشار إليه وذلك بواقع عشرين ديناراً كويتيًّا (٢٠ د.ك) شهريًّا.

وبالنظر لما شهدته الأوضاع المعيشية للمواطنين، والمتقاعدين منهم على وجه الخصوص، من تأثر بسبب ارتفاع التضخم إلى مستويات غير مسبوقه وتنافس الغلاء في مختلف المجالات وخاصة في المواد الاستهلاكية والغذائية مما شكل ضغطاً هائلًا على ميزانية الأسرة، ومن أجل التخفيف ولو جزئيًّا على أصحاب المعاشات التقاعدية، نص القانون في مادته الحادية عشرة على تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بحيث يصبح نصها كالتالي: "تُزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث

سنوات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١م وذلك بواقع ثلاثين ديناراً كويتياً (٣٠ د.ك) شهرياً، وذلك بدلاً من النص الحالي الذي يمنح المتقاعد زيادة عشرين ديناراً كويتياً (٢٠ د.ك) شهرياً كل ثلاث سنوات.

وحرص القانون في المادة الثانية عشرة على أن تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على العمل بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، وتؤديها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

كما تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي بافتراض سريانه من ١ / ١ / ١٩٩٥م وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

القرارات التنفيذية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧

بشأن

تحديد العناصر التي تدخل ضمن المرتب

في التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،
وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤١٧/٩/٤هـ الموافق ١٣/١/١٩٩٧م

- قرر -

مادة(١): تدخل ضمن المرتب في التأمين التكميلي بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي أو المستفيدين العسكريين كافة العناصر المضافة إلى المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي المقرر صرفها نقدا وبصورة دورية من صاحب العمل بموجب قوانين أو قرارات صادرة من الجهات المختصة، وذلك فيما عدا ما يلي:

(١) بدل السكن وبدل السيارة وبدل الطعام وبدل الملابس وبدل تعليم الأولاد وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(٢) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل ما يتكلفه المؤمن عليه أو المستفيد من أعباء مالية تتطلبها أعمال وظيفته، ولا يشمل ذلك بدل التمثيل أو بدل المناطق النائية أو بدل الاغتراب.

(٣) المكافآت غير الثابتة التي تتقرر في حينها.

(٤) التعويض عن الأعمال الإضافية ولا يشمل ذلك بدل النوبات أو ما يماثله مما يصرف بقيمه ثابتة شهريا.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و على مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه (*).

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ: ١٤ يناير سنة ١٩٩٧هـ
٥ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(*) نشر بالعدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٧.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

بشأن

مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات
والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام
نظام التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،
وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤/٩/١٧هـ الموافق ١٣/١/١٩٩٧م

- قرر -

مادة (١): تسري في شأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام نظام التأمين التكميلي المشار إليه ، الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ أو القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما وذلك تبعاً لما يسري منهما في شأن التأمين التكميلي الأساسي الخاضع له المؤمن عليه.

مادة (٢): تحدد المبالغ الإضافية المستحقة في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقاً لنظام التأمين التكميلي المشار إليه بواقع (١%) شهرياً من المبالغ التي تأخر سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

كما يستحق في حالة سداد الاشتراكات على أساس مرتبات غير حقيقية مبلغ إضافي بواقع (١٠%) عن الاشتراكات التي لم تؤدي.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه (*).

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

التاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٩٧م
٥ رمضان ١٤١٧هـ

(*) نشر بالعدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٧.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

بشأن

قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية

السابقة على ١/١/١٩٩٥

في التأمين التكميلي

نائب رئيس مجلس الوزراء،

ووزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم الأميري بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة طبقا للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٧/٩/١٤١٥ هـ

الموافق ١٣/١/١٩٩٧ م

- قرر -

مادة (١): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١/١/١٩٩٥ في التأمين التكميلي وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢): يقدم طلب الضم على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار^(١) أو من تاريخ الخضوع للتأمين التكميلي أيهما ألق. ولا تحسب ضمن هذه المدة الفترات التي لا يخضع فيها المؤمن عليه للتأمين التكميلي.

ويرفق بالطلب بالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الحكومي أي مستند صادر من جهة رسمية وتقبله المؤسسة لإثبات أن المؤمن عليه كان يتقاضى مرتبا يخضع للتأمين التكميلي بافتراض سريانه في المدة المطلوب ضمها وكان لم يحسب في التأمين الأساسي.

(١) بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ تم تمديد هذه المهلة لمدة سنة ابتداء من ٢٠٠٥/٧/١ لمن انتهت لهم هذه المهلة في التاريخ المذكور، ويجوز لغير هؤلاء الإفادة من مهلة السنة المذكورة إذا كانت نهايتها تتجاوز المهلة الأصلية، وبحسب المقابل على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ نهاية المهلة الأصلية

ويشترط بالنسبة للمدد التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي أن يكون مرتب الاشتراك طوال المدة المطلوب ضمها قد بلغ الحد الأقصى المقرر طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في هذه المدة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون المدة المطلوب ضمها محسوبة في التأمين الأساسي، وتهمل كسور الشهر من هذه المدة.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر طلب الضم مقدماً عن كافة مدد الخدمة الفعلية التي تتوافر فيها الشروط اللازمة لضمها طالما كانت هذه المدة ثابتة لدى المؤسسة في تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٣): يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع ٥% من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم بما لا يجاوز (١٠٠٠) دينار، وذلك لمدة مساوية للمدة التي يتم ضمها وفقاً للجدول المرفق لهذا القرار^(١).

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتد بمتوسط المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في السنتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب الضم^(٢) أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك، بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يعملون في هذا التاريخ في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

مادة (٤): على صاحب العمل أو المؤمن عليه - حسب الأحوال - سداد القسط الشهري لمقابل الضم في ميعاد سداد الاشتراكات الشهرية بناء على إخطار من المؤسسة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ الإخطار، وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ أو القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المشار إليهما.

وإذا استحق المعاش التكميلي قبل استكمال المدة المشار إليها في المادة السابقة فيخصم القسط الشهري من ذلك المعاش حتى استكمالها.

مادة (٥): يعفى من سداد أقساط الضم كما يعفى من سداد الأقساط التي لم يحل ميعاد سدادها في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ٢ - انتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل.

مادة (٦): يجوز للمؤمن عليه إذا انتهى اشتراكه في نظام التأمين التكميلي باستحقاق معاش قبل إتمام ضم كامل المدة السابقة المطلوبة أن يطلب حساب المدة التي لم يتم ضمها بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء اشتراكه بحسب بواقع (١٥%)

(١) فقرة معدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ويعمل به من ١/٧/٢٠٠٥.

(٢) في حالة تقديم الطلب خلال فترة مهلة المحددة لذلك، يعتد في تحديد نهاية السنتين المذكورتين بتاريخ نهاية المدة الأصلية " مادة (٢/١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥.

من المرتب الذي حسب على أساسه القسط الشهري لمقابل الضم وذلك عن كل شهر من المدة المشار إليها.

مادة (٧): إذا كانت المدة السابقة المطلوب ضمها قد خضعت لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فتحسب وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٩) من نظام التأمين التكميلي المشار إليه، ويستمر أداء أقساط مقابل الضم في هذه الحالة لمدة مساوية للمدة السابقة الفعلية مع مراعاة حكم المادة (٥) من هذا القرار.

مادة (٨): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين في حالات انتهاء الخدمة التي وقعت اعتبارا من ١/١/١٩٩٥، وبحسب القسط الشهري لمقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ انتهاء الخدمة أو متوسط المرتب في السنتين السابقتين عليه بالنسبة لمن انتهت خدمتهم في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القرار.

ويعتد في تقديم الطلب بالنسبة للمستحقين بالطلب المقدم من أي منهم.

وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتبارا من تاريخ استحقاق المعاش التكميلي إذا قدم طلب الضم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه الفقرة وإلا استحققت الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب، وفي جميع الأحوال يستحق القسط الشهري لمقابل الضم اعتبارا من الميعاد الأخير^(١).

ويستمر أداء الأقساط لمدة مساوية للمدة المضمومة طبقا لأحكام هذا القرار بمراعاة حكم المادة (٥) منه . ويجوز طلب حساب المدة التي لم يتم ضمها وذلك وفقا لحكم المادة (٦) من هذا القرار بشرط أن يسدد المبلغ المطلوب لحسابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول لضم المدة.

مادة (٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه^(٢).

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٤ يناير سنة ١٩٩٧م

٥ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(١) فقرة معدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ المعمول به اعتبارا من ١/١/١٩٩٧، وكان نصها قبل التعديل كالتالي: "وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم وكذا القسط الشهري لمقابل الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب".

(٢) نشر بالعدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٧.

جدول
بتحديد المدة التي يتم ضمها
من مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١/١/١٩٩٥
في التأمين التكميلي

أساس حساب المدة التي يتم ضمها		السن في ١/١/١٩٩٥
الأساس رقم (٢)	الأساس رقم (١)	
١ر٠٠٠	١ر٠٠	حتى ٢٩
١ر٠٠٠	١ر٢٥٠	٣٠
١ر٠٠٠	١ر٥٧٢	٣١
١ر٠٠٠	٢ر٠٠٠	٣٢
١ر٠٠٠	٢ر٦٠٠	٣٤
١ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٣٥
١ر١٤٣	٥ر٠٠٠	٣٦
١ر٣٠٨	٥ر٠٠٠	٣٧
١ر٥٠٠	٥ر٠٠٠	٣٨
١ر٧٢٧	٥ر٠٠٠	٣٩
٢ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٤٠
٢ر٣٣٣	٥ر٠٠٠	٤١
٢ر٧٥٠	٥ر٠٠٠	٤٢
٣ر٢٨٦	٥ر٠٠٠	٤٣
٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٤٤
٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٤٥ أو أكثر

الملاحظات:

- ١ - في حساب السن ، تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.
- ٢ - يستخدم الأساس رقم (١) بالنسبة للعسكريين ويستخدم الأساس رقم (٢) بالنسبة للمدنيين.
- ٣ - تحسب المدة التي يتم ضمها - من مجموع المدد المطلوب ضمها - بما يعادل حاصل ضرب مدة الاشتراك الفعلية في التأمين التكميلي أو التأمين الأساسي اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ في أساس حساب المدة التي يتم ضمها وفقاً للسن في التاريخ المذكور مع جبر كسور الشهر إلى شهر كامل، وذلك بما لا يجاوز المدد المطلوب ضمها.
وتضم المدد السابقة المطلوبة بأكملها في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكامل.
- ٤ - إذا انتهت الخدمة باستحقاق مكافأة تقاعد وطلب صرفها فلا يحسب من المدة المطلوب ضمها سوى مدة تساوي مدة الاشتراك التي استحق فيها القسط الشهري لمقابل الضم حتى انتهاء الخدمة.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

بشان

طريقة أداء الاشتراكات التي استحدثت حتى

١٩٩٧/١١/٣٠ طبقا

لأحكام نظام التأمين التكميلي

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى
المستحقة طبقا لأحكام نظام التأمين التكميلي،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٤١٩/١/٧ هـ الموافق ١٩٩٨/٥/٤ م.

- قرر -

مادة (١): يكون أداء الاشتراكات التي استحدثت حتى ١٩٩٧/١١/٣٠ على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم طبقا لأحكام نظام التأمين التكميلي وفقا لما يلي:

(أ) تسدد دفعة واحدة حصة صاحب العمل في القطاع الحكومي - المدني والعسكري - وفي الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

(ب) تقسط حصة المؤمن عليه في كافة القطاعات وكذا حصة صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة بالكامل وذلك على مدة تعادل ضعف المدة التي استحدثت عنها مع جبر كسر الشهر في مدة التقسيط إلى شهر كامل.

مادة (٢): يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية التي استحدثت عن التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك حتى تاريخ وجوب السداد طبقا لهذا القرار.

مادة (٣): على أصحاب الأعمال المشار إليهم في البند (أ) من المادة (١) من هذا القرار سداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات في أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثين يوماً على إخطار المؤسسة لهم بمقدار المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (٤): على صاحب العمل أو المؤمن عليه - حسب الأحوال - سداد القسط الشهري للاشتراكات التي تم تقييدها في ميعاد سداد الاشتراكات الشهرية بناءً على إخطار من المؤسسة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الإخطار ، فيما عدا المؤمن عليهم المشتركين طبقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيكون السداد اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء تسعين يوماً على تاريخ الإخطار، وتسري على الإقساط كافة الأحكام التي تسري على الاشتراكات الشهرية.

وإذا استحق المعاش التكميلي قبل استكمال سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فيخصم القسط الشهري من ذلك المعاش حتى استكمال سداد باقي المبلغ المستحق، وفي حالة الوفاة يخصم القسط من المستحقين الذين تصرف لهم الأنصبة وذلك بالنسبة والتناسب بين نسب استحقاقهم في المعاش.

أما إذا استحقّت مكافأة التقاعد وطلب المؤمن عليه صرفها فتخصم منها باقي الأقساط دفعة وحدة، فإذا لم يطلب صرفها تزداد مدة التقسيط بمقدار المدة التي توقف فيها سداد الأقساط وذلك عند عودته إلى الخدمة من جديد.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على حالات انتهاء الاشتراك في التأمين التكميلي السابقة على العمل بهذا القرار.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه (*).

على سالم العلي
وزير المالية
ووزير المواصلات

التاريخ: ٨ محرم ١٤١٩ هـ
٥ مايو ١٩٩٨ م

(*) نشر بالعدد رقم (٣٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨ .

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٨

بشأن

قواعد وشروط صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي

وزير المالية ووزير المواصلات،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) سنة ١٩٩٣ في شأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٩ هـ الموافق ١٩/١٠/١٩٩٨ م.

- قرر -

مادة(١): تصرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي في حالة صرف مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي.

مادة(٢): إذا كانت مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي تصرف وفقا لنظام الصرف على دفعات شهرية فيتم صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي على عدد مساو من الدفعات الشهرية، ويدخل في تحديد هذا العدد باقي المكافأة التي تصرف من التأمين الأساسي بعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء الخدمة أو الاشتراك فتصرف معه الدفعة الأخيرة من مكافأة التأمين التكميلي.

مادة(٣): إذا عاد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخضوع للتأمين الأساسي من جديد قبل استكمال صرف مكافأة التقاعد من التأمين التكميلي التزم برد ما صرف له منها على أقساط شهرية تزداد بها مدة تفسيط ما صرف من مكافأة التقاعد من التأمين الأساسي وبذات مقدار القسط.

مادة(٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه^(*).

علي سالم العلي
وزير المالية ووزير المواصلات

التاريخ : ١٢ رجب سنة ١٤١٩ هـ
١ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

(*) نشر بالعدد (٣٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٨.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له:

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٢/٢٢/١٤٢٥ هـ الموافق ١/٢/٢٠٠٥ م.

قرر

مادة (١)

يرفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي المنصوص عليه في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إلى ١٢٥٠ دينارا شهريا .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية^(*)، ويعمل به من ١/٧/٢٠٠٥ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذية.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

٦ فبراير ٢٠٠٥ م

(*) نشر بالعدد رقم (٧٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠/٢/٢٠٠٥.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

مد مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة

على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي ،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٢/٢٢/١٤٢٥ هـ الموافق ١/٢/٢٠٠٥ م.

قرر

مادة أولى

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لمن انتهت بالنسبة لهم هذه المهلة ، ويجوز لغير هؤلاء الإفادة من مدة السنة المذكورة إذا كانت نهايتها تجاوز المهلة الأصلية .

ويحسب مقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ نهاية المهلة الأصلية، ويعتد بهذا التاريخ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القرار المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية^(*)، ويعمل به من ١/٧/٢٠٠٥ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

٦ فبراير ٢٠٠٥ م

(*) نشر بالعدد رقم (٧٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠/٢/٢٠٠٥ .

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية

السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية إختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي ،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٢/٢٢/١٤٢٥ هـ الموافق ١/٢/٢٠٠٥ م.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه النص

الآتي (*):

يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع (٥%) من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم بما لا يجاوز (١٠٠٠) دينار ، وذلك لمدة مساوية للمدة التي يتم ضمها وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

(*) أجرى التعديل بالقرار الأصلي.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية^(١) ويعمل به من ٢٠٠٥/٧/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

التاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ
٦ فبراير ٢٠٠٥ م

(١) نشر بالعدد رقم (٧٠٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٠.

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن

تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال بمناسبة انتهاء مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي في ٢٠٠٢/١٢/١ أن الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ سوف تخضع للبحث للتأكد من صحة تقديم الطلبات خلال المهلة المحددة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي.

وان استلام المؤسسة لهذه الطلبات اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ لا يعني الموافقة على ضم هذه المدد.

لذا تهيب المؤسسة بكافة أصحاب الأعمال سرعة موافاتنا بطلبات الضم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٢٣ هـ

٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م